الشافعي نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
ولنا حديث عقبة ثلث اوقات نهانا عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر
فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول
وحين تضيق للغروب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة
اذ الدفن غير مكروه زيلعي ومعنى تضيف تميل والاصل تتضيف وقوله
في الفتح يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكما وحادثة فيه تقوية
لقول ابي يوسف ولهذا قال في الحاوي ان عليه الفتوى حلبي والمطلق
حديث عقبة والمقيد دليل ابي يوسف لكن في العناية معنى قوله الا
في يوم الجمعة ولا يوم الجمعة او يجاب بما في النهر مع ان المحرم مقدم
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله عليه
السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين والمراد
من الشاهد في الحديث الحاضر ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم
طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع
فيه كان لا عن قصد زيلعي والمنقول عنه عليه السلام في سنة الفجر انه
كان يخفف القراة فيهما فيقرا في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالا
خلاص نهر وبعد صلوته اي يكره التنفل بعد صلوة الفجر وبعد صلوة
العصر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس مقتضى الاطلاق كراهة
التنفل بعد صلوة العصر المجموعة مع الظهر بعرفات والمزدلفة و

٧ ... ذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلوة الجمع بعرفات ...

وعزاه في المعراج الى المجتبى وفي القنية لمجد الائمة الترجماني وظهير الدين
المرغيناني نهر وقبل المغرب اي يكره التنفل قبل صلوة المغرب اذ لم ينقل
ذلك عن احد في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ما ذكره
ابن عمر وقوله في الفتح هذا انما يفيد عدم المندوبية لا الكراهة وما ذكره
من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل
والركعتان لا تزيد عن القليل اذ تجوز فيهما اي توسط انتهى لا يجامع
ما قدمه هو من حمل استثناء القليل على ما هو الاقل من الركعتين اي مما لا
يعد تاخيرا وقوله في البحر الذي ينبغي اعتماده ندب صلوة ركعتين قبلها
لخبر صلوا قبل المغرب ركعتين ممنوع اذ عدم ظهور الدليل لا يوجب
ابطال المدلول على ان ما مر عن ابن عمر ظاهر في المنسخ لا ستبعاد بقاء
الندب مع عدم فعل الصحابة له نهر وعند خروج الخطيب من خلوته
وظهوره حتى يفرغ من الصلوة ولا خصوصية لخطبة الجمعة بل غيرها
مثلها كخطبة عيد او استسقاء او حج او ختم القرآن او نكاح للاشتغال
عن الاستماع وفي المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب
واجب فما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف واعلم ان
الكراهة في الاوقات الثلثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى
في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في محل غير الوقت
ولهذا اثر في النوافل لا الفرائض وهل تكره الفوائت اذا خرج الامام للخطبة
قال الصدر الشريعة تكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)